



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٣ من نوفمبر ٢٠٢٢ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد
عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢.


" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

وسمي محمد حمد الوسمي شنيتير

ضد:

- ١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته ٣- وزير العدل بصفته
- ٤- رئيس مجلس الأمة بصفته ٥- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
- ٦- حمدان سالم العازمي ٧- سعود عبد العزيز الهاجري ٨- خالد محمد العتيبي
- ٩- هاني حسين شمس ١٠- محمد هادي الحويله ١١- الصيفي مبارك العجمي
- ١٢- محمد حسين العجمي ١٣- ماجد مساعد المطيري ١٤- مرزوق فالح العازمي
- ١٥- فيصل محمد الكندري.





الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (وسمي محمد حمد الوسمي شنيتر) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ والتي أجريت بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع أصوات الناخبين في اللجان الفرعية والأصلية واللجنة الرئيسية بالدائرة الانتخابية (الخامسة)، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ١٦/١١/٢٠٢٢ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن "تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن".






وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه...".

وحيث إن مفاد هذين النصين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة، وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ولا يغني اشتغال الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية. وإنّ تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يستفاد منه الأخذ بما يخالف الأصل السابق، ومؤدى ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، جلياً، واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل، وإذ كان الثابت أن صحيفة الطعن الانتخابي قد أودعت من قبل المحامي (ناصر فلجي هليل الصليبي) بصفته وكيلاً عن الطاعن (وسمي محمد حمد الوسمي شنيتر) بموجب التوكيل رقم (٤٨٥٩) لسنة ٢٠٢٠، وهو توكيل لا يمتد إلى إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٢، وكذلك التوكيل الذي قدمه





الأخير بجلسة المرافعة برقم (٧٣١٥) لسنة ٢٠٢٢، دون أن يغير من ذلك احتمال التوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك لا يدل على أن الطاعن قد وكله صراحة في الطعن في هذه الانتخابات نيابة عنه، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن - والحال كذلك - قد أقيم من غير ذي صفة، بما يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

